منها ما يبلغ الثديين بالجمع والافراد روايتان يكون للرجل والمرأة
خلافا لمن خصه بها الان يدعي انه اطلق في الحديث على الرجل
مجازا ومنها ما يبلغ دون ذلك وهو على كذا عند البخاري في احدى
روايتيه في التعبير وفي الثانية كالايمان والمناقب وعرض
علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله كذا في الايمان
والتعبير وفيها اليم عبارة يجتره قال المصنف بسكون الجيم بعدها
فوقية مفتوحة وفي المناقب اجتره بهمزة وصل وسكون
الجيم قالوا ما اولته اي عبرته وللكشميهني اولت بلا
ضمير وفي الايمان فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين بالنصب
ويجوز الرفع رواه البخاري في التعبير في موضعين وقبله في المناقب
وقبله في الايمان رواه مسلم في الفضائل كلاهما من طريق تدور
علي ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد وفي
رواية الحكيم الترمذي محمد بن علي من طبقة البخاري من طريق
اخرى في روايته هذا الحديث فقال ابو بكر الصديق على سواك
اي علي اي معنى تاولت هذا المنام يا رسول الله فيه بيان انه
السائل فالجمع في قوله قالوا لانهم لما سكتوا على سؤاله فكانهم
قالوا والثدي بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي
بفتح ثم سكون كما رواه ابو ذر في التعبير في الموضعين وفي المناقب
ورواه غيره في الثلاثة بالافراد واما في الايمان فرواه ابو ذر
في الافراد وغيره بالجمع كما افاده المصنف والمعنى ان القميص قصير
جدا حيث لا يصير اي لا يمتد وفي نسخة لا يستر وفي الفتح ونسبه
المصنف في الشرح بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها والمعنى
ولحو على الجيب وقوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل ان يريد به
اي بادون من جهة السفل وهو الظاهر فيكون اطول مما يبلغ
الثدي ويحتمل ان يكون دونه من جهة العلو فيكون اقصر اي لم
يبلغ الثدي ويؤيد الاول ما في رواية الحكيم الترمذي المذكورة
فمنهم من كان قميصه الى سرته بضم السين ومنهم من كان قميصه
الى ركبته بالافراد ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه
بجمع انصاف كراهة توالي تثنيتين ويجوز النصب في قوله الدين
على انه مفعول اولت والتقدير اولت الدين ويجوز الرفع اي هو
الدين فظاهره استواؤهما وليس كذلك فان الحافظ قال بالنصب

ونجوز

ويجوز الرفع فمفاده ان الرواية بالنصب وجزم به المصنف في الايمان
وغيره وفي رواية الحكيم المذكورة قال على الايمان اولته بدل قوله
قال الدين وقد قيل وجه تعبير القميص بالدين ان القميص
يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه
فهو من التشبيه البليغ لانه يستر العورة والدين يستره من النار
كما قال المصنف رحمه الله والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى اي
العمل الصالح او السمت الحسن او خشية الله او لباس الحرب بالنصب
عطف على لباسا والرفع مبتدأ خبره ذلك خير وذلك صفته
كانه قيل ولباس التقوى المشار اليه ولم يكمل المصنف الاية
وان وقعت في النسخ لانه استدلال لا يتوقف على تمامها وهم انما
يذكرون الاية اذا كان باقيها تمام الاستدلال واتفق اهل
التفسير على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقاء
اثار صاحبه من بعده وذلك مناسب لحال عمر فانه تدين تيمن
واثاره باقية وقال ابن العربي انما اول النبي صلى الله عليه وسلم
القميص بالدين لان الدين يستر عورة الجهل فيتخذه الانسان
ويحفظه ويمنعه من المخالفات كما يستر القميص عورة البدن
فوجه الشبه الستر والشمول ولا يشكل ظاهره بانه يستلزم
فضل عمر على ابي بكر لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال
علامات فمن كان عمله اكثر فدينه اقوى ومن كان دينه اقوى
فثوابه اكثر ومن كان ثوابه اكثر فهو افضل لانه ليس في الحديث
تصريح بالمطلوب فيحتمل ان ابا بكر لم يعرض في اولئك الناس
اما لانه عرض عليه قبل ذلك واما لانه لا يعرض عليه اصلا
او انه لما عرض عليه كان عليه قميص اطول من قميص عمر وسكت
عن ذكره اكتفاء بما علم من فضله او لان المراد حينئذ بيان فضيلة
عمر فاقتصر عليها او ذكر ابا بكر فذهل عنه الراوي وعلى التنزل
بان الاصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث الدالة
على افضلية الصديق وقد تواترت تواترا معنويا فهو المعتمد كما
افاده الحافظ في محلين قال ابن العربي واما غير عمر فالذي يبلغ الثدي
هو الذي يستر قلبه عن الكفر بقرب الثدي من القلب ولو كان يتعاطى
المعاصي لانه لا يخرج بها عن الايمان والذي كان يبلغ اسفل من ذلك
الثدي وخرجه بادون هو الذي يستر رجله عن المشي في المعصية بان يتقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)